منها

في الظهار وان شاء كساعشرة مساكين كل واحد منهم ثوبا
فما زاده وادناه ما يجزئ فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة
مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد
الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث
لم يجز ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه
او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف
الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا كفارة عليه
ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما عليه
وعليه ان اسباحه كفارة يمين فان قال كل حلال علي حرام
فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر
نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد
الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي عن ابي حنيفة انه رجع
عن ذلك وقال واذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة

او صدقة

ما

او صدقة ما يملكه اجزاته من ذلك كفارة يمين وهو قول
م ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او
الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة
لم يحنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال
لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
فنزل في الحال لم يحنث وان مكث او لبس ساعة حنث وان
حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج
ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربا لم يحنث
ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت
صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذه البيت فدخل بعدما انهدمت
لم يحنث ومن حلف لا يتكلم زوجة فلان فطلقها فلان
ثم كلمها يحنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار
فلان فباع عبده وداره ثم كلمها العبد ودخل الدار لم يحنث واذا

اى رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)